

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يعدل ويتتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتصل ببسم السلع الغذائية وعرضها.

المادة 2 : تعدل ويتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما ياتي :

"**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم قواعد وسم المواد الغذائية وعرضها.

تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد الغذائية المعيبة مسبقاً، أو غير المعيبة مسبقاً المعروضة على حالها على المستهلكين، وتلك الموجهة للإطعام والمستشفيات والطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المأثلة والسماء أدناه "جماعات".

المادة 3 : تعدل ويتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما ياتي :

"**المادة 2 :** يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما ياتي :

- **وسما :** كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرافق بالتنسج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع،

- **بطاقة :** كل استماراة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تعبئة المادة الغذائية أو مرفقها بها،

- **مادة غذائية :** كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك اللذيع وكتان الجميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط،

- **إدهاء :** كل عرض، يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمادة الغذائية مميزات خاصة مرتبطة بمصدرها وخصائصها الغذائية وطبيعتها وتحويلها ومكوناتها أو كل خاصية أخرى،

مرسوم تنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتصل ببسم السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التجارة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتصل بالنظم الوطني القانوني لقياسة ،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل، والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقيس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل، والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتصل ببسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها، المعدل والتمم،

باستطاعتها أن تشوّه بائي صفة خصائص هذه المادة. ولا تنطبق عبارة "الخصائص الغذائية" على الملوثات ولا على المواد المضافة للمواد الغذائية لغرض تثبيت الخصائص الغذائية أو تحسينها.

- الأغذية الموجهة للإطعام : أغذية تستهلك في الطعام والمطاعم الجماعية والدارس والمستشفيات وجماعات أخرى مماثلة التي تقدم وجبات للاستهلاك السريع.

المادة 4: تعديل وتنتمي أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4: يجب أن تحمل المواد الغذائية للعبأة مسبقاً والوجهة للمستهلك، وسماً مطابقاً للأحكام المحددة في هذا المرسوم."

يجب أن تكون المواد الغذائية غير العباءة مسبقاً والمعروضة للبيع على المستهلك معرفة على الأقل بواسطة تسمية البائع ومدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية".

المادة 5: تعديل وتنتمي أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5: يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعددة محوها في الشروط العادي للبيع".

المادة 6: تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر: عندما تكون بيانات الوسم موضوعة على البطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التعبئة."

عندما يكون الوعاء مفطى بتعبئته، يجب أن تظهر كل البيانات الازمة على هذه الأخيرة أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون سهلة القراءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفى بالتعبئة.

تعنّف كل كتابة كلمة فوق أخرى أو إضافة على الوسم."

- وعاء: كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت هذه التعبئة تغطيها كلها أو جزئياً، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة. يمكن الوعاء أن يحتوي على عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديم المستهلك،

- حصة: كمية محددة لادة غذائية مصنوعة في ظروف مماثلة،

- التعبئة المسقبقة : كل مادة مثبتة مسبقاً في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو الطعام الجماعية ،

- تاريخ الإنتاج : التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخضع لها

- تاريخ التوضيب : التاريخ الذي يكون فيه المنتوج معباً في الوعاء الفوري الذي يباع فيه في آخر الطاف،

- التاريخ الاقصى للاستهلاك أو للاستعمال : التاريخ المقدر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة من بعده، وفي ظروف التخزين الخاصة بها، لا تتوفر على الأرجح على الجودة التي للمستهلك حق انتظارها. يجب أن لا تعتبر المادة بعد هذا التاريخ قابلة للبيع،

- التاريخ الاقصى للبيع : آخر تاريخ يمكن فيه عرض المادة للبيع للمستهلك وتبقي بعده مدة معقولة لتخزينها في البيت،

- تاريخ الصلاحية الدنيا أو من المستحسن استهلاكه قبل ...: تاريخ نهاية الأجل حسب شروط التخزين المبينة (إن وجدت)، حيث تبقى المادة الغذائية أثناءها صالحة كلياً للبيع ومحافظة على كل الميزات الخاصة المستندة لها صراحة أو ضمنياً. ويمكن أن تبقى المادة صالحة كلياً بعد هذا التاريخ.

- مكون : كل مادة بما فيها المواد المضافة الغذائية، المستعملة في صناعة مادة غذائية أو تحضيرها والتي هي باقية ضمن المنتوج النهائي وربما في شكل معدن،

- الخصائص الغذائية : كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا والتي تؤدي إضافتها عمداً إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو نوق عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو الرزم أو النقل أو التخزين لهذه المادة أو من الممكن أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى اندماجها في المادة أو أحد مشتقاتها أو

المادة 9 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : في حالة ما إذا كانت مساحة الواجهات الكبرى للعبارات أو الأوعية تقل عن عشرة سنتيمتر مربع (10 سم 2)، يجب أن يتضمن الوسم البيانات المتعلقة فقط بما ياتي :

- تسمية البيع،
- الكمية الصافية،
- تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.

يجب أن توضع البيانات الأخرى للوسم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه على التعبئة الشاملة".

المادة 10 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يجب أن تبين تسمية البيع طبيعة المادة بدقة وينبغي أن تكون خاصة غير عامة.

في حالة عدم توفر التسميات، يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة التي لا يمكن أن تخلق لبس لدى المستهلك.

في حالة ما إذا حدد التنظيم اسم، أو تسميات لهذه المادة الغذائية، يجب استعمال على الأقل أحد هذه التسميات، وإن لم توجد تستعمل التسميات التي نصت عليها المقاييس الدولية.

يمكن استعمال تسمية "مختبرة" أو "خيالية"، "علامة الصنع" أو "علامة تجارية" بشرط أن ترافق بإحدى التسميات المذكورة في الفقرتين الأولى و 2 أعلاه.

يجب أن يرتبط الوسم مع تسمية المادة أو قرب هذه الأخيرة مباشرة، بالبيان أو بالبيانات الضرورية لتفادي خلق لبس لدى المستهلك، فيما يخص طبيعة المنتوج والشروط الدقيقة لصنعه بما في ذلك محبيط تعبيته وطريقة عرضه وكذلك الحالة التي يوجد فيها أو نوع العالجة التي أدخلت عليه".

المادة 7 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : حسب الشروط ومراعاة للاستثناء المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه، يتضمن وسم المواد الغذائية المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه البيانات الآتية :

- 1- تسمية البيع،
- 2- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقاً،
- 3- اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموجب أو الموزع والمستورد، إذا كانت المادة مستوردة،

- 4- البلد الأصلي و/ أو بلد المنشأ،
- 5- تحديد حصة الصنع،

- 6- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية،

- 7- تاريخ الصنع أو التحضير وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيلوجيا، التاريخ الأقصى للاستهلاك،

- 8- قائمة المكونات،
- 9- الشروط الخاصة بالحفظ،

- 10- بيان نسبة حجم الكحول الكتبسي للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 12% من الكحول حسب الحجم،

- 11- إذا اقتضى الحال بيان "معالجة بالأشعة الأيونية أو معالجة بواسطة الأيونات" أو رمز الإشعاع العالي بقرب اسم الغذاء مباشره.

يمكن أن تعفى بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش".

المادة 8 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 6 مكرر : يجب أن تجمع البيانات المتعلقة بتسمية البيع وبالكمية الصافية في نفس المجال النظري".

"المادة 8 مكرر 2: عندما تكون التعبئة المسقبة مكونة من تعبئتين أو عدة تعبئات فردية تحتوي على نفس الكمية من نفس المادة الغذائية، يعطى تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية وعدها الإجمالي. غير أن هذه البيانات ليست إلزامية إذا كان العدد الإجمالي للتعبئات الفردية واضحة الرؤوية وسهلة العد من الخارج وعندما يمكن أن يكون على الأقل تحديد الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية واضحة الرؤوية من الخارج .

عندما تكون التعبئة المسقبة من تعبئتين أو عدة تعبئات فردية تحتوي على نفس الكمية لنفس المادة الغذائية وغير معتبرة كوحدات للبيع، يعطى تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية الإجمالية والعدد الإجمالي للتعبئات الفردية .

"المادة 12: تعديل وتنتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذکر أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9: تشتمل قائمة المكونات على إحصاء جميع مكونات المادة ضمن ترتيب تناظري بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه المادة .

تبسيق هذه القائمة ببيان مناسب مكون من عبارة "مكونات" أو يتضمنها.

عندما يتشكل مكون مادة غذائية نفسه من مكونين أو عدة مكونات يجب أن يسجل هذا المكون المركب في قائمة المكونات متبع بقائمة موضوعة بين قوسين من مكوناته الخاصة، مرقمة حسب ترتيب تناظري لحجمها.

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم المادة إلى وجود مكون أو عدة مكونات ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه المادة، يجب ذكر مقادير ذلك ما عادا في الحالات التي تستعمل بنسب ضئيلة كعدة مكونات حيث تعتبر هذه الأخيرة كمكونات لهذه المادة .

عندما يستعمل منتوج معالج باشعة كمكون في مادة أخرى يشار إليه في قائمة المكونات .

"المادة 13: تعديل وتنتمم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذکر أعلاه، كما يأتي :

"المادة 11: يدرج في المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذکر أعلاه، ثلات (3) مواد، 8 مكرر، 8 مكرر 1 و 8 مكرر 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : يعبر عن تحديد الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام المتري الدولي بما يأتي :

- 1 - وحدات الحجم بالنسبة للمواد السائلة،
- 2 - وحدات الوزن بالنسبة للمواد الصلبة،
- 3 - الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد العجينة أو الزرقة،
- 4 - عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة.

عندما تعرض مادة غذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ، يسجل أيضاً الوزن الصافي المقطر لهذه المادة ، على الوسم.

يقصد بالوسط السائل، الماء و المحاليل المائية في السكر والملح وعصير الفواكه و الخضر وهذا فقط في الفواكه والخضر المصبرة أو الخل وحده أو مركب .

"المادة 8 مكرر 1 : تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية :

- 1 - القابلة لفقدان كبير في أحجامها أو كتلتها والتي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشترى.
- تحدد قائمة المواد الغذائية الخاضعة لفقدان كبير في أحجامها أو كتلتها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الفش.

2 - التي تقل كميته الصافية عن خمسة (5) غرامات أو خمسة (5) ميليلترات ماعدا التوابل والنباتات العطرية .

يمكن أن توضع بصفة استثنائية حدود تفوق خمسة (5) غرامات أو خمسة (5) ميليلترات لبعض المواد الغذائية بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الفش.

في حالة المواد الغذائية المباعة بالقطعة، فإن بيان الكمية الصافية غير إجباري بشرط أن يكون عدد القطع واضحة الرؤوية و سهلة العد من الخارج أو إن لم يوجد، يبيّن على مستوى الوسم .

6 - الحليب والمنتجات الحليب (بما فيها اللاكتوز)،

7 - فواكه ذات القشرة والمنتجات المشتقة منها،

8 - السولفيت ذات التركيز المقدر بعشرة (10) ملغم / كغ أو أكثر.

تحين قائمة هذه المكونات يقرر من الوزير الكاف بحماية المستهلك وقمع الفساد، وعند الاقتضاء، من الوزراء المعنيين.

المادة 12 مكرر 1: تعنى المواد الغذائية الآتية من تحديد مكوناتها :

1 - الفواكه والخضير الطازجة، التي لم تفتر أو تقطع أو تخضع لمعالجة أخرى مماثلة،

2 - المياه الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصة،

3 - خل التخمير المحصل عليه فقط من منتج أساسي واحد ولم يدخل عليه أي مكون آخر،

4 - الأجبان والزبدة واللبن والقشدة المفمرة، في الحالة التي لم تطرأ على هذه المواد أي إضافة غير المنتجات الحليبانية وأنزيمات وتربيبة الجسيمات المجهرية الضرورية لصحتها أو اللح الضروري لصنع الأجبان غير تلك الطازجة،

5 - المواد الغذائية التي تحتوي فقط على مكون واحد شرط أن تكون تسمية البيع مماثلة لاسم المكون أو يمكن أن تسمى بتحديد طبيعة المكون دون أي ليس.

المادة 12 مكرر 2: باستثناء المكونات المحصلة في القائمة المحددة بموجب المادة 12 مكرر أعلاه، يجب أن تعين المكونات باسم خاص أو بتسمية الصنف طبقا للجدول الذي ذكره فيلحق الأول بهذا المرسوم.

غير أنه يجب أن يصرح بصيارة الخنزير ودهون البقر بتسميتها الخاصة.

المادة 12 مكرر 3: يجب أن يصرح بالآراء المخالفة في قائمة المكونات، إلا إذا كان نفسه جزء من مكون، لا سيما مثل نقبح اللح، شراب السكر أو الحساء الذي يدخل في تركيبة الغذاء.

لا يذكر الماء أو المكونات الأخرى المتقدمة في طور الإنتاج.

المادة 11: مع مراعاة الأحكام التي تفرض بيانات أخرى للتاريخ فإن بيان تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك غير مطلوب في حالة :

1 - الفواكه والخضير الطازجة التي لم تفتر أو تقطع أو تتعرض لمعالجات أخرى مماثلة،

2 - الخمور والمشروبات الكحولية والخمور المزبدة والخمور المعطرة ومواد مماثلة محصل عليها من فواكه أخرى غير العنب وكذا المشروبات الصناعية من العنب أو عصير العنب،

3 - المشروبات المحتوية على نسبة 10 % أو أكثر من الكحول، في حجمها،

4 - منتجات الخابز أو الحلويات، التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها،

5 - الخل،

6 - الملح ذو النوعية الغذائية،

7 - السكر من النوع الصلب،

8 - المنتجات السكرية المركبة من السكر المعطر و/ أو الملون،

9 - عسل المধغ ومنتجاته مماثلة للمধغ.

المادة 14: تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10

نوفمبر سنة 1990 والذكور أعلاه، ثمانى (8) مواد :

12 مكرر، 12 مكرر 1، 12 مكرر 2، 12 مكرر 3،

12 مكرر 4، 12 مكرر 5، 12 مكرر 6، 12 مكرر 7 وتحرر

كما يأتي :

المادة 12 مكرر: في حالة ما إذا احتوت المادة الغذائية على المكونات المذكورة أدناه، يجب أن توضع هذه الأخيرة بوضوح على الوسم :

1 - الحبوب المحتوية على الغلوتين، لا سيما القمح والشيلم والشعير والخمرط والخندروس أو جذوعها المهجنة والمنتجات المشتقة منها،

2 - القشريات والمنتجات المشتقة منها،

3 - البيض والمنتجات المشتقة منه،

4 - الأسماك والمنتجات المشتقة منها،

5 - الفول السوداني والصووجة والمنتجات المشتقة منها،

المادة 12 مكرر 4 : يجب أن يشار للمواد الغذائية المخافة المرخص باستخدامها في الأغذية بتصنيعها المحددة فيلحق الثاني بهذا المرسوم متواتعة باسمها الخاص أو رقم تعريفها المعترف به طبقاً للتنظيم المعول به.

فيما يخص المواد الغذائية غير العبة مسبقاً والمعروضة للبيع على المستهلك النهائي و الجماعات والمأود الغذائية المعيبة في مكان البيع بطلب من المشتري أو العبة مسبقاً قصد البيع مباشرة، تحدد كيفيات الإشارة للبيانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 15 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 المافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذكور أعلاه، مادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

"**المادة 13 مكرر :** تحت طائلة تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والذكور أعلاه، يمنع الحياة من أجل البيع والوضع للبيع والبيع أو التوزيع المجاني للمواد الغذائية :

- ذات وسم غير مطابق لاحكام هذا المرسوم،
- المفرزة في ظروف غير مطابقة لتلك المحددة في وسمها".

المادة 16 : تلغى أحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 المافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذكور أعلاه.

المادة 17 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

المادة 12 مكرر 5 : في إطار تعريف الحصة، يجب أن يحمل كل وعاء بيان مررر أو علامة غير قابلة للمحو مرمرة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصة الصنع.

تحدد حصة الصنع ببيان يتضمن مرجع لتاريخ الصنع. ويسبق هذا البيان عبارة "حصة".

يعبر عن تاريخ الصنع ب يوم الصنع أو التوفيق أو يوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميداً مكثفاً أو يوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة."

"**المادة 12 مكرر 6 :** يسبق تاريخ الصلاحية الدنيا بعبارة "من المستحسن استهلاكه قبل". عندما يتضمن التاريخ بيان اليوم، أو عبارة "من المستحسن استهلاكه قبل نهاية، في الحالات الأخرى، يجب أن تتبع إما بتاريختها أو بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه في الوسم.

يتكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب، إلى اليوم والشهر والسنة.

غير أنه، بالنسبة للمواد الغذائية التي تكون صلاحيتها :

- أقل أو تساوي ثلاثة (3) أشهر، يكفي الإشارة إلى اليوم والشهر،

- أكثر من ثلاثة (3) أشهر، يكفي الإشارة إلى الشهر والسنة.

يمكن أن تحدد كيفيات الإشارة إلى تاريخ الصلاحية، عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

يجب أن تظهر على الوسم كل الشروط الخاصة بتخزين المادة الغذائية إذا كانت صلاحية التاريخ مرتبطة بها".

"**المادة 12 مكرر 7 :** يجب أن يشار إلى طريقة استعمال المادة الغذائية بطريقة تسمح باستعمال ملائم لهذه المادة. كما يمكن أن يشار إلى كيفيات الاستعمال لبعض المواد الغذائية.

المبحث الأول

أصناف المكونات التي يمكن استبدال اسمها الفارغ بتعيين صنفها

التعريف	التعيين
الزيوت المكررة ماعدا زيت الزيتون.	ـ زيت " تتمم " : ـ إما بوصف حسب الحالة " نباتية " أو " حيوانية "، ـ إما بإشارة إلى المنشأ الخاص نباتي أو حيواني. يجب أن يتبع وصف " هيدروجيني " بيان الزيت الهيدروجيني.
مواد سمة مكررة.	ـ شحم " أو " مادة سمة " تتمم " : ـ إما بوصف حسب الحالة " نباتي " أو " حيواني "، ـ إما بإشارة إلى المنشأ الخاص نباتي أو حيواني. يجب أن يتبع وصف " هيدروجيني " بيان الشحم الهيدروجيني.
خلط الدقيق للتحصل عليه من صنفين أو عدة أصناف من الحبوب.	ـ دقيق " يتابع بتعذر أصناف الحبوب المحصلة منها وهذا حسب الترتيب التنازلي لأهمية الوزن.
تشاء و دقيق غير محولين وشاء ودقائق محولين عن طريق فيزيائي أو أنتزيمي (1).	ـ تشاء (ت) دقيق " :
كل أصناف الأسماك ليكون السمك مكون المادة غذائية أخرى، بشرط أن لا تتناسب التسمية وعرض هذه المادة إلى صنف من السمك.	ـ سمك " ، " أسماك " :
كل أنواع لحوم الدواجن في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة تشكل مكون غذاء آخر بشرط أن لا يشير وسم وعرض هذا الغذاء إلى نوع خاص للحوم الدواجن.	ـ لحم الدواجن " :
كل أصناف الجبن عندما يشكل الجبن أو خليط الأجبان مكون المادة غذائية أخرى بشرط أن لا يشير وسم وعرض هذه المادة الغذائية إلى نوع خاص معين من الجبن .	ـ جبن " ، " أجبان " :
كل التوابيل ومستخلص التوابيل التي لا تتعدي 2 % من وزن المادة.	ـ توابيل " أو " خليط التوابيل " :
كل النباتات أو جزء من النباتات العطرية التي لا تتعدي 2 % من وزن المادة .	ـ نبات " أو " نباتات عطرية " أو " خليط نباتات عطرية " :
كل تحضير من أساس العلك والمستعمل في صنع العلك الأساسي لعلك الضغط .	ـ علك أساسي " :
كل أصناف السكاروز .	ـ سكر " :
دكستروز خالي من الماء أو أحادي التموجه .	ـ دكستروز " :
شراب الغلوكوز وشراب الغلوكوز المخفف .	ـ شراب الغلوكوز " :
كل بروتينيات الحليب (مادة الجبنة وبروتينات اللبن ومصل الحليب) وخليطهم .	ـ بروتينات الحليب " :
زيادة الكاكاو المقفوطة، إيكسيلاع أو الصفارة .	ـ زبدة الكاكاو " :
كل الفواكه المصبرة التي لا تتعدي 10 % من وزن المادة .	ـ فواكه مصبرة " :
كل خليط الخضر الذي لا يتعدي 10 % من وزن المادة .	ـ خضر " :
كل أنواع الخمور .	ـ خمر " :

(1) يتم اسم "تشاء" دائمًا بتعيين أصله النباتي الفارغ عندما يمكن لهذا المكون أن يشمل "غلوتين".

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 485 مؤدّى في 20 ذي القعدة
عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتعلّق
بتصرّيف بالتنفّع العموميّ لعملية إنجاز أول خط
للتّرام في مدينة الجزائر.

- إن رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير النقل ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4 و 85 و 125
(الفقرة 2 منه) ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأموال الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12
شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد
القواعد المتعلقة بتنزيل الملكية من أجل المنفعة العمومية ،
المتمّ ،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17
جمادي الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001
والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29
جمادي الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001
والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها
وأمنها ، المعدّل والمتمّ ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004
والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ
في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتمّ
الذي يحدّد كيّفيّات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ
في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلقة
بتنزيل الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المتمّ ،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرّر من
القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411
الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المتمّ والذكور أعلاه ،
وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم
93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو

لللحق الثاني

أصناف المكونات الواجب تعبيتها تحت اسم صنفها
متّبوعة باسمها الخاص أو رقم التعريف المحدد
في التنظيم المعمول به

- الملوات ،
- المحافظات ،
- مضادات الأكسجين ،
- المستحلبات ،
- الكثفات ،
- الهراميات ،
- الشّبتات ،
- مزيدات الذوق ،
- المضادات ،
- مصحّحات الموضة ،
- مضادات التكتل ،
- نشاء محلول (1) ،
- المحليات ،
- مسحوق التخمير ،
- مضادات الرغوة ،
- أملاح الإذابة (2) ،
- عوامل معالجة الدقيق ،
- عوامل التمثين ،
- عوامل الحمل ،
- عوامل الطلي ،
- عوامل الترتيب ،
- عوامل الموازنة ،
- عوامل حفظ اللون ،
- الغاز الدافع (أو عوامل الدفع) .

(1) يجب دائماً أن تتم تسمية "نشاء محلول" ببيان
أصلها النباتي الخاص عندما يحتوي هذا المكون على
غلوتين ،

(2) فقط في حالات الجبن الذائب والنتائج المركبة
أساساً على الجبن الذائب .